

وَمَا يَنْظُرُونَ وَيُحَرِّقُونَ لِحُرَابٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ صَهْبًا رَض
مِنْ هَذَا الْقِسْمِ وَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ خُلُقٌ عَنِ الْخَوْفِ لَمَّا يَفِيعُ
مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فَكَيْفَ وَالْخَوْفُ حَاصِلٌ لَمْ وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ
فَسَادِقُ الْعَرَبِيِّنَ أَنَّ لِحْرَفٍ أَمْتِنَاعٍ لِأَمْتِنَاعٍ وَالصَّوْلُ
أَنَّهَا لَا تَعْرِضُ لَهَا إِلَى أَمْتِنَاعٍ لِلْحُرَابِ وَلَا إِلَى شُؤْبَةٍ وَإِنَّمَا
لَهَا تَعْرِضُ لِأَمْتِنَاعِ الشَّرْطِ فَإِنَّ لِحْرَابٍ سَبَبٌ سَوِيٌّ
ذَلِكَ لِشَرْطِ لَوْ مِمَّنْ ائْتِفَافُ ائْتِفَافُهُ خَوْلُو كَانَتْ ائْتِفَافُ
طَالِعَةٌ كَانَتْ أَلَّتْهَا رُتْمُ جُودًا وَإِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ آخَرَ لَمْ

يَلْتَمِسُ مِنْ ائْتِفَافِهِ ائْتِفَافُ الْحُرَابِ وَلَا شُؤْبَةٌ خَوْلُو كَانَتْ
اِئْتِفَافُ الْعَرَبِيِّ كَانَتْ ائْتِفَافُ مَوْجُودًا وَمِنْهُ لَوْ لَمْ يَحْرِجِ اللَّهُ
لِأَمْتِنَاعِهِ **الامر الثاني** مما دلت عليه لَوْ فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ
أَنَّ شُؤْبَةَ الْمَشِيَةِ ضَرْوَةٌ مُسْتَلَزِمَةٌ لِشُؤْبَةِ الرَّفْعِ لِأَنَّ
الْمَشِيَةَ سَبَبٌ وَالرَّفْعَ سَبَبٌ وَهَذَا الْمَثَلُ فِي تَدْبِيرِ
الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ **الثاني** أَنْ يَكُونَ حَرْفٌ شَرْطِيًّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ
فَيُقَالُ فِيهَا عَرَفْتُ شَرْطِيًّا رَدْفًا لِأَنَّ أَلَّتْهَا لَمْ يَحْرِجِ لَوْ
وَلِحْرَابٍ لَوْ تَرَكَوا أَيْ أَنْ تَرَكَوا أَيْ شَارَفُوا أَنَّهُ يَتَرَكَوَاهُ

Copyright © King Saud University